



الرقم
التاريخ: / / ١٤..... هـ
الموافق : / / ٢٠..... م

المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية إسعاف بالمحلاّني
مسجلة برقم 1000600600

سياسة إعادة توجيه مبلغ التبرع لمشروع آخر

جمعية إسعاف بالمحلاّني

Mahalani Ambulance Association



المملكة العربية السعودية / القصيم / المحلاّني



54458 - القصيم / المحلاّني - رقم المبنى : 3629



مصرف الراجحي
alrajhi bank



SA 7880-0002-9160-8010-122131 :



0555855979



Esaafalmhlany@gmail.com



@Esaafalmhlany



0537656335



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية إسعاف بالحلاني
مسجلة برقم 1000600600

الرقم
التاريخ: / / ١٤٤٠هـ
الموافق : / / ٢٠٢٠م

مقدمة

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة بعملية إعادة توجيه التبرع الى مشروع آخر بحسب رغبة المتبرع أو وفق سياسة واليات الجمعية.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في الاستبدال والمسؤوليات المحددة لجامعي التبرعات ومانحها، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

البيان

جميع التبرعات يتم تقديمها طواعية، ويجب أن تحرص الجمعية على أن جميع التبرعات تصل إلى مستحقيها وأن تبذل في ذلك العناية الواجبة لتحقيق رغبة المتبرع في صرف تبرعه على أكمل وجه

أولاً: سياسة الاستبدال حسب رغبة المتبرع:

تخضع سياسة الاستبدال للضوابط الشرعية المعمول بها في المملكة العربية السعودية والتي تقتضي ما يلي:

١. يتاح استبدال التبرع بين مشاريع الجمعية خلال ٢٤ ساعة من استلام التبرع
٢. عند الرغبة في الاستبدال يجب التقدم بطلب مكتوب لإدارة الجمعية موضحاً في المبلغ واسم المشروع الذي يرغب في تحويل التبرع اليه

٣. يتم الاستبدال بالطريقة المناسبة وبحسب ما تراه الجمعية، وفي غضون فترة ثلاثين يوماً من تاريخ توفير البيانات التي تطلبها الجمعية، مخصصاً منه أي مصروفات أو رسوم اقتطعت من المبلغ في عملية التبرع، أو تكون لازمة لعملية الاستبدال.

ثانياً: سياسة الاستبدال حسب سياسة الجمعية :

يجب أن تحرص الجمعية على توجيه مبلغ التبرع حسب رغبة المتبرع والعمل على ذلك وفق الأنظمة والتعليمات ولا يجب تحويل مبلغ التبرع الى مشروع آخر الا في أضيق الحالات ووفق الشروط التالية :

١. عدم القدرة على استكمال المشروع أو انتهاءه أو نهاية الموسم المخصص له وعدم إقامة المشروع مرة أخرى.

٢. يجب أخذ موافقة من المتبرع في تحويل مبلغ تبرعه الى مشروع آخر وفي حال عدم موافقته يجب ارجاع مبلغ التبرع له حسب الضوابط والاشتراطات المعمول بها في الجمعية.

٣. في حال عدم القدرة للوصول الى المتبرع يجب أخذ موافقة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي في تحويل مبلغ التبرع الى مشروع آخر.

اعتماد مجلس الإدارة

قرر مجلس الإدارة اعتماد اللائحة بعد مراجعتها والتأكد من توافقها مع الأنظمة واللوائح المعمول بها، وتكليف الإدارة التنفيذية بتنفيذ ما ورد فيها والعمل بموجبها ابتداءً من تاريخ اعتمادها. في اجتماع مجلس الإدارة الثالث بجلسته الاولى المنعقدة بتاريخ ٢٨/٠٧/٢٠٢٥ م

